حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك يريد بهذا امراة ايام حيضها اقل من عشرة
ايام وانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس اذا كانت ايامها عشرا فليس للزوج
ان يراجعها وهي مسئلة كتاب الطلاق نذكرها في موضعها ان شاء الله باب
رجل لم يجد الا سؤر الكلب لم يتوضأ وتيمم لانه نجس بدلالة الاجماع وهو غسل الاناء
من ولوغه ثم عندنا يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وعند الشافعي رحمه الله سبعا لما
روى عن النبي عليه السلام انه امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وبالتعفير ثامنا ولنا
قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ومن الهرة مرة ولان سؤره لا يكون انجس
من نفسه ثم تقع الكفاية بالثلث فههنا اولى واما الحديث امر به حين كان يشدد
في امر الكلاب قلعا وزجرا لهم عن العادة المالوفة فان لم يجد الا سؤر الحمار يتوضأ
ويتيمم لانه مشكل ولا اشكال في طهارته روى عن محمد رحمه الله ذلك نصا وروى
عنه انه قال لبن الاتان طاهر ولا يؤكل ونص في كتاب الصلوة ان عرقه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش واذا كان عرقه طاهرا فما ظنك في سؤره لكن الاشكال في طهوريته
فيجمع بينهما احتياطا وبايهما بدا اجاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ما لم
يقدم الوضوء على التيمم وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان سؤره نجس لان
لعابه لا يخلو عن قليل الدم فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله
يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد رحمه الله
يتوضأ ثم يتيمم ولا يريد به الرقيق اعتبر به الجمع وروى نوح ابن مريم عن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله
في الغسل به واختلف المشايخ فيه ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر
واعتماد ابي حنيفة رحمه الله على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن

ان النبي عليه السلام لما قضى حاجته قال له هل معك يا ابن مسعود فقال لا الا نبيذ التمر
في اداوة فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به وابو يوسف رحمه الله
ادعى النسخ باية التيمم ومحمد رحمه الله لما جهل التاريخ اوجب الجمع بينهما احتياطا
ثم النبيذ الذي اختلفوا فيه هو الذي صار حلوا ولم يشتد وهو صورته ان يلقى تميرات
في الماء فانتقل حلاوتها الى الماء اما اذا اشتد فقد صار مسكرا فيكون حراما بالاجماع
من اصحابنا فلا يجوز التوضي به لقول النبي عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار
الى الكرم والنخل وان طبخ ادنى طبخة فقد غلا واشتد عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
التوضي به لان عنده بالحلو لا يجوز فبالمشتد اولى وعند محمد رحمه الله هو حرام فلا
يجمع بينه وبين التيمم وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه حلال شربه عنده ولو توضأ
بسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الفارة والحية كره واجزاه وقال ابو يوسف
رحمه الله في الاملاء لا يكره في سؤر السنور خاصة للاثر وهو ما روى ابو قتادة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به وهما احتجا بقوله
عليه السلام الهرة سبع وانما اراد به في حق الحكم ولا حكم سوى هذا والحديث محمول على
انها لم تكن اكلت الفارة اما اذا اكلت الفارة ثم انها شربت الماء على فورها ذكر روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينجس الماء وان مكث ساعة او ساعتين ثم شربت الماء لا
ينجس وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ينجس في الحالين وابو حنيفة
رحمه الله يقول انها اذا شربت الماء على فورها فقد شربت وفمها نجس فينجس الماء
اما اذا امكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة
النجاسة بالمائعات الطاهرات عنده جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر فلا ينجس
وابو يوسف رحمه الله يقول النجاسة وان كانت لا تزول عنده الا بصب الماء عليها

Copyright © King Saud University